

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

(رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وإنا، على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكتيبة مار جرجس الكائنة بشارع بور سعيد بالمرماح  
بمدينة بنى سويف المقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية المعماري العمل بها في المنطقة .  
وذلك طبقاً للرسم الهندسي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره :

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنی مبارك**